

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 254 لسنة 2022)

بشأن: المجلس الأعلى للمرور

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 76/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 76/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2411/2008 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2542/2008 بشأن أمانة سر المجلس الأعلى للمرور.

- وعلى القرار الوزاري رقم 34/2019 بشأن المجلس الأعلى للمرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 722/2020 بشأن ضوابط تشكيل اللجان وفرق العمل بوزارة الداخلية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 500/2021 بشأن البدلات والمكافآت والكوادر الإضافية للعسكريين.

- وعلى كتاب المجلس الأعلى للمرور رقم 3/24/932 المؤرخ 3/24/2022 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.



قرار

مادة (1)

يشكل المجلس الأعلى للمرور برئاسة/ وكيل وزارة الداخلية - وعضوية كل من:-

1- وكيل وزارة الأشغال العامة نائباً لرئيس المجلس الأعلى للمرور

2- وكيل وزارة التربية

3- وكيل وزارة الإعلام

4- مدير عام بلدية الكويت

5- وكيل وزارة المواصلات

6- مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري

7- وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات

8- وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية

9- رئيس الجمعية الكويتية للسلامة المرورية

10- مدير مركز النقل والسلامة المرورية - كلية الهندسة والبترو - جامعة الكويت

11- العقيد حقوقى / خالد عبدالله العدواني - أميناً للسر

مادة (2)

تكون دورة المجلس الأعلى للمرور ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختصر بالآتي:-

1- وضع السياسات العامة والخطط في مجال المرور والعمل على تطوير خدماته.

2- دراسة مشكلات المرور وإقتراح أساليب علاجها تمهدأ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ.

٣- التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات التي يؤثر عملها على حسن إنتظام المرور.

٤- إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس.

ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا بعد إعتمادها من وزير الداخلية.

مادة (٣)

يعقد المجلس الأعلى إجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسه ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية من أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس .

وتصدر قرارات وتصويبات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

مادة (٤)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجان دائمة أو مؤقتة ، وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة ويكون لهم الإشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٥)

يمتحن كل من رئيس وأعضاء وأمين سر المجلس الأعلى للمرور وأعضاء اللجان الفرعية المنعقدة على [المجلس المكافحة للمسوقة بواقع 300 دينار](http://mesferlaw.com).

مادة (٦)

يكون للمجلس الأعلى للمرور أمانة سر يرأسها أمين سر ويعاونه عدد كاف من الموظفين ، وتختص أمانة السر بالآتي:-

١- إعداد الموضوعات المطروحة على جداول أعمال المجلس.

٢- التحضير لاجتماعات المجلس.

٣- تدوين قرارات المجلس وتصويباته ومتابعة تنفيذها.

ويتولى أمين السر توجيه الدعوة لحضور جلسات المجلس بناء على طلب رئيس المجلس فيما عدا حالات الضرورة ترسل الدعوة للحضور قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مرفقاً بها جدول الأعمال.

مادة (٧)

يلغى العمل بأي قرار يخالف أو يتعارض مع أحکام هذا القرار .

مادة (٨)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

الفريق أول م/ أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر في: 25 شعبان 1443 هـ

الموافق : 28 مارس 2022 م